

# الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 26

السنة 166

السبت 19 شعبان 1444 - 11 مارس 2023

## المحتوى

### المراسيم

- مرسوم عدد 11 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية المعتمدة في 26 جانفي 2022 ..... 758
- مرسوم عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016..... 758
- مرسوم عدد 13 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسى ..... 758
- مرسوم عدد 14 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء ..... 758
- مرسوم عدد 15 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية المبرم بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان ..... 759

- مرسوم عدد 16 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس" ..... 759
- مرسوم عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالسلامة السيبرانية..... 759
- مرسوم عدد 18 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي..... 764
- مرسوم عدد 19 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية..... 764
- مرسوم عدد 20 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى..... 765
- مرسوم عدد 21 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي..... 765
- مرسوم عدد 22 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 2 المبرم بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية..... 765

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الجمهورية

- إنهاء مهام مكلف بأمورية بديوان رئيس مجلس نواب الشعب..... 766
- إنهاء مهام كاتب عام لمجلس نواب الشعب..... 766
- أمر عدد 224 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية المعتمدة في 26 جانفي 2022..... 766
- أمر عدد 225 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016..... 766
- أمر عدد 226 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسى..... 766
- أمر عدد 227 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء..... 767

- أمر عدد 228 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية المبرم بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان..... 767
- أمر عدد 229 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس" ..... 768
- تسمية كاتب عام لمجلس نواب الشعب..... 768
- أمر عدد 234 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي..... 768
- أمر عدد 235 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية..... 768
- أمر عدد 236 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى..... 769
- أمر عدد 237 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي..... 769
- أمر عدد 238 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 المبرم بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية..... 770

## المراسيم

مرسوم عدد 13 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس بمبلغ قدره خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسي.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 14 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحق بهذا المرسوم والممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره سبعون مليون (70.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء.

مرسوم عدد 11 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية المعتمدة في 26 جانفي 2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة في 26 جانفي 2022.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 12 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 24 جانفي 2018.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 15 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023  
يتعلق بالموافقة على تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل  
مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية المبرم بتاريخ 27  
جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة  
اليابان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على تبادل الرسائل حول منح  
قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية بمبلغ لا  
يتجاوز اثني عشر مليار (12,000,000,000) يان، الملحق بهذا  
المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة  
الجمهورية التونسية وحكومة اليابان.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 16 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023  
يتعلق بالموافقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 22 ديسمبر  
2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض  
من أجل إعادة الإعمار والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام  
التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس".

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على عقد القرض الملحق بهذا  
المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين  
الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة  
الإعمار بمبلغ لا يتجاوز تسعون مليون وثلاثمائة ألف  
(90.300.000,00) أورو، والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام  
التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس".

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 17 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023  
يتعلق بالسلامة السيبرانية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم مجال السلامة  
السيبرانية وضبط المهام الموكولة للوكالة الوطنية للسلامة  
السيبرانية والآليات المخولة لها لضمان سلامة الفضاء السيبراني  
الوطني في إطار مشمولاتها.

الفصل 2 - تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم الأنظمة  
المعلوماتية والأجهزة الإلكترونية التي يتم عن طريقها معالجة  
معطيات تتعلق بالأمن العام أو الدفاع الوطني والتي فيها مساس  
بالأمن القومي والمصلحة العليا للبلاد.

وتضبط قائمة الهياكل التي تستغل الأنظمة المعلوماتية  
والأجهزة الإلكترونية المعنية بالاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من  
هذا الفصل بمقتضى أمر.

الفصل 3 - يقصد على معنى هذا المرسوم بـ:

- الفضاء السيبراني: فضاء رقمي يربط منظومات المعالجة  
الإلكترونية للمعطيات بشبكات المعلومات والاتصال ويشمل  
عناصر مادية ولا مادية من حواسيب وخوادم وأنظمة تشغيل  
وبرمجيات وشبكات اتصال ومحتوى رقمي والمستخدمين سواء  
كانوا مشغلين أو مستعملين وجميع العمليات التي تجرى  
باستعمال هذه العناصر.

- شبكة إعلامية: أنظمة تقوم بربط جهازين أو أكثر معا وذلك  
من أجل تبادل المعلومات باستخدام تقنيات نظم الاتصالات وأيضا  
من أجل مشاركة الموارد والبيانات المتاحة بينها.

- شبكة الاتصالات: مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها  
البعض من خلال وسائط اتصال سلكية أو لاسلكية تمكنها من  
تأمين الاتصالات باعتماد بروتوكولات متوافق عليها.

- الحوسبة السحابية: نموذج نقل الموارد ونقل معالجة وتخزين البيانات إلى السحابة وآليات تمكين المستخدم منها عبر شبكة الاتصالات.

- مسدي خدمات الحوسبة السحابية الحكومي: مزود خدمات حوسبة سحابية مختص في إيواء المنظومات والمنصات الإلكترونية والبنى التحتية الرقمية الحكومية، يكون مرتبطا وجوبا بالشبكة الوطنية الإدارية المندمجة وبمنصة الترابط البيئي الوطنية. - الشبكة الوطنية الإدارية المندمجة: شبكة إعلامية خاصة تؤمن خدمات مدمجة ومتكونة من مجموعة مواقع إدارية تمكن من تبادل المعطيات بين الموزعات والحواسيب المرتبطة بها عبر بروتوكولات موحدة وترقيم خاص بها.

- مسدي خدمات الحوسبة السحابية الوطني: مزود خدمات حوسبة سحابية مختص في إيواء المنظومات والمنصات الإلكترونية والبنى التحتية الرقمية الوطنية.

## الباب الثاني

### في الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية

الفصل 4 - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي يطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية" وتخضع في علاقاتها مع الغير إلى التشريع التجاري ويكون مقرها بتونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

تخضع الوكالة لإشراف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال. يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة بمقتضى أمر.

الفصل 5 - تكلف الوكالة بالتنسيق مع مختلف الهياكل المتدخلة في المجال بالقيام بمراقبة سلامة النظم المعلوماتية والاتصال للهياكل العمومية والخاصة بالفضاء السيبراني الوطني، وتضطلع أساسا بالمهام التالية:

- وضع وتحيين سياسات وآليات حوكمة وسلامة الفضاء السيبراني الوطني وتعميمها على القطاعات والهياكل المعنية.

- متابعة تطبيق المخططات التنفيذية لسلامة الفضاء السيبراني الوطني المتعلقة بـ:

• الإجراءات الاستباقية لتفادي التهديدات المفتعلة والعرضية على الفضاء السيبراني الوطني.

• التدابير الوقائية للحماية من المخاطر السيبرانية.

• آليات التفتن والإبلاغ الحيني عن الحوادث والهجمات السيبرانية.

• الاستجابة الاستعجالية في حالات الطوارئ للتصدي للهجمات السيبرانية والحد من تداعياتها.

- البنى التحتية الرقمية الحيوية: الأنظمة المعلوماتية التي تأوي الأصول والخدمات الحساسة على المستوى الوطني والتي يمكن أن يؤثر توقفها أو المس من سلامتها على الأمن القومي.

- السلامة السيبرانية: مختلف التدابير والآليات التقنية وغير التقنية التي يقع تركيزها بغرض حماية الفضاء السيبراني وتعزيز القدرة على الاستباقية والتوقّي من المخاطر السيبرانية والتفتن السريع للحوادث والهجمات السيبرانية والقدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ بهدف الحد من التداعيات وضمان استمرارية النشاط عند حدوث الأزمات السيبرانية.

- الأزمة السيبرانية: هي حالة اضطراب بسبب حادث سيبراني أضر بشكل متواصل بمكون أو أكثر من مكونات الفضاء السيبراني وأدى إلى تعطيل استمرارية الخدمات.

- نظام معلوماتي: مجموعة موارد مادية ولا مادية وبرمجيات وأدوات وأجهزة منعزلة أو متصلة ببعضها البعض تمكن من التصرف في المعلومات ومن تأمين عمليات تجميع وتخزين ومعالجة وإرسال ونشر البيانات.

- الثغرة: نقطة ضعف أو خلل على مستوى مكون من مكونات الفضاء السيبراني تجعله عرضة للحوادث أو الهجمات السيبرانية.

- هجمة سيبرانية: هي جملة الإجراءات التقنية المتعمدة وغير المرخص لها التي تستغل الثغرات وتسبب ضررا بهدف اختراق، أو تعطيل، أو إضعاف، أو التشويش على عمل الأجهزة ونظم الشبكات والمعلومات أو بهدف الاستحواذ على البيانات أو تغييرها أو إتلافها.

- حادث سيبراني: هو فعل أو مشكل عرضي أو مفتعل يسبب ضررا ماديا أو لا ماديا لمكون أو أكثر من مكونات الفضاء السيبراني.

- التهديد السيبراني: هو مجموعة العوامل الخارجية أو الداخلية، العرضية أو المفتعلة التي من شأنها المساس أو الإضرار بمكون أو أكثر من مكونات الفضاء السيبراني.

- المخاطر السيبرانية: هي احتمال تجاوز التهديد السيبراني العرضي أو المفتعل لآليات السلامة السيبرانية عبر استغلال الثغرات الموجودة بمكون أو أكثر من مكونات الفضاء السيبراني مع إمكانية إحداث ضرر.

- علامة "مؤمن": هي نتيجة عملية إشهاد يتم بمقتضاها تصنيف البرمجية أو الجهاز الإلكتروني بعد التثبت من مطابقته لمجموعة من معايير السلامة الفنية.

- السحابة: مركز بيانات يتم الوصول إليه عن طريق شبكات الاتصال.

• التعافي السريع من آثار الحوادث والهجمات السيبرانية لضمان استمرارية النشاط.

• الاستقصاء والتحري الرقمي لتشخيص الحوادث وتحديد المسؤوليات ذات الصلة بالسلامة السيبرانية.

• إعداد ومتابعة تطبيق برامج تطوير الكفاءات في مجال السلامة السيبرانية من خلال:

• المشاركة في إعداد البرامج الأكاديمية والمهنية المختصة في مجال السلامة السيبرانية.

• المصادقة على برامج التكوين في مجال السلامة السيبرانية ونشرها بموقع الواب الرسمي للوكالة.

• تنظيم دورات تكوينية مختصة في مجال السلامة السيبرانية.

• إعداد ونشر المرجعيات والنماذج والأدلة المتعلقة بالسلامة السيبرانية والتي يجب على الهياكل العمومية والخاصة اعتمادها.

• إعداد مؤشرات قياس المستوى الوطني للسلامة السيبرانية وإصدار لوائح القيادة بشكل دوري.

• القيام بحملات اتصالية وتحسيسية دورية في مجال السلامة السيبرانية خاصة خلال الأزمات السيبرانية.

• تأمين اليقظة التكنولوجية ومواكبة التطورات في مجال السلامة السيبرانية.

• التعاون الدولي والتنسيق مع الجهات الخارجية الرسمية المختصة وفقا للاتفاقيات المبرمة في الغرض على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

• وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تدخلها.

#### الباب الثالث

### في التدقيق الإجباري لسلامة النظم المعلوماتية

الفصل 6 - تخضع لنظام تدقيق إجباري ودوري النظم المعلوماتية والشبكات الراجعة بالنظر إلى الهياكل العمومية وهياكل القطاع الخاص التالية:

• مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومزودي خدمات الاتصالات والأنترنات.

• الهياكل ذات الشبكات الإعلامية المرتبطة فيما بينها عبر شبكات الاتصال.

• مسدي خدمات الإيواء والحوسبة السحابية.

• الهياكل التي تتولى المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للمتعاملين معها في إطار توفير خدماتها عبر شبكات الاتصالات.

• البنى التحتية الرقمية الحيوية.

تضبط المعايير الفنية للتدقيق وإجراءات متابعة تطبيق التوصيات الواردة في تقرير التدقيق بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 7 - تنجز عملية التدقيق الإجباري في سلامة النظم المعلوماتية من طرف الخبراء الممارسين لنشاطهم طبقا للتشريع الجاري به العمل بصفة دورية مرة على الأقل كل اثني عشر (12) شهرا.

تتولى الوكالة نشر وتحيين قائمة الخبراء والهياكل المخول لهم ممارسة نشاط التدقيق في مجال السلامة السيبرانية.

الفصل 8 - على الهياكل الخاضعة لتدقيق سلامة النظم المعلوماتية تسليم نسخة إلكترونية محمية من تقرير التدقيق للوكالة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من نهاية عمليات التدقيق.

يتعين على الهياكل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل تطبيق جميع توصيات السلامة المدرجة بالتقرير.

الفصل 9 - يحجر على أعوان الوكالة وعلى الخبراء المكلفين بأعمال التدقيق، إفشاء أي معلومات أمكن لهم الاطلاع عليها بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم.

تسلط العقوبات المقررة بالفصل 254 من المجلة الجنائية على كل من يفشي هذه المعلومات أو يشارك في إفشائها أو يحث على ذلك.

#### الباب الرابع

### في سلامة البرمجيات والأجهزة الإلكترونية

الفصل 10 - تسند الوكالة بناء على طلب من المطور أو المستورد علامة "مؤمن" لكل برمجية أو جهاز إلكتروني.

يكون طلب العلامة بصفة اختيارية وبناء على تقرير تدقيق سلامة مفصل مقدّم من قبل خبراء التدقيق الممارسين لنشاطهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 - تجدد علامة "مؤمن" المسندة للبرمجية أو للجهاز الإلكتروني كل ثلاث (3) سنوات ويمكن سحبها قبل انتهاء مدة الصلاحية في حالة تعديل المميزات التقنية أو حدوث تغيير تكنولوجي يدرج ثغرات بالبرمجية أو بالجهاز الإلكتروني.

تضبط إجراءات وشروط إسناد علامة "مؤمن" وسحبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

تتولى الوكالة مسك ونشر سجل وطني للبرمجيات والأجهزة الإلكترونية المتحصلة على علامة "مؤمن" ويتم تحيينه بصفة دورية.

تضبط إجراءات وآليات تصنيف الهياكل المشار إليها بالفصل 6 من هذا المرسوم ونشرها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 16 - يقوم الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال وباقتراح من الوكالة بتوجيه تنبيه للهياكل المصنفة بالمستوى الثالث للالتزام بالمعايير المعتمدة في التصنيف في أجل لا يتجاوز سنة.

الفصل 17 - عند تعرض إحدى الهياكل المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم إلى حادث أو هجمة سيبرانية تسببت في عرقلة استغلال نظام معلوماتي أو شبكة اتصالات أو شكلت خطراً على سلامة الفضاء السيبراني الوطني تتولى الوكالة التنبيه على الهيكل المعني لرفع الإخلالات في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً.

يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال في الصورة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اتخاذ قرار بعزل النظم المعلوماتية والشبكات بصفة وقتية بغاية حماية الفضاء السيبراني وذلك بمقتضى مقرر بناء على تقرير معمل من الوكالة.

#### الباب السابع

#### في الاستجابة للطوارئ السيبرانية

الفصل 18 - تتولى الوكالة في إطار الاستجابة للطوارئ السيبرانية القيام بالمهام التالية:

- وضع وتطبيق الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ السيبرانية بالتنسيق مع مراكز الاستجابة للطوارئ السيبرانية القطاعية العمومية والخاصة.

- تركيز الآليات التقنية اللازمة للتفطن السريع للحوادث والهجمات السيبرانية التي تهدد الفضاء السيبراني الوطني.

- تركيز واستغلال قنوات الإبلاغ عن الحوادث والهجمات السيبرانية.

- الحد من تداعيات الحوادث والهجمات السيبرانية وضمان استمرارية النشاط والتعافي السريع من أثارها.

- إنذار المؤسسات والإدارات والأفراد وتحسين الأنظمة المعلوماتية ومعالجة الحوادث وتنظيم وتنسيق جهود معالجة نقاط الضعف ودراساتها وتحليلها وإيجاد الحلول الملائمة لها.

- تعيين نقطة اتصال وطنية للاستجابة للطوارئ السيبرانية تتولى التنسيق مع مراكز الاستجابة للطوارئ السيبرانية العمومية أو القطاعية أو الخاصة المشار إليها بالفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 19 - يتعين على الهياكل المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم إحداث مراكز استجابة للطوارئ خاصة بها أو الانخراط في مراكز الاستجابة للطوارئ السيبرانية العمومية أو القطاعية أو الخاصة.

#### في تصنيف مزودي خدمات الحوسبة السحابية والإيواء

الفصل 12 - تتولى الوكالة إسناد وتجديد وسحب علامة "مسدي خدمات الحوسبة السحابية الحكومي" وعلامة "مسدي خدمات الحوسبة السحابية الوطني" لمزودي خدمات الإيواء بعد أخذ رأي وزارتي الدفاع الوطني والداخلية.

تضبط إجراءات وشروط إسناد وتجديد وسحب علامة "مسدي خدمات الحوسبة السحابية الحكومي" وعلامة "مسدي خدمات الحوسبة السحابية الوطني" وفق قرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

تتولى الوكالة نشر وتعيين قائمة مزودي خدمات الحوسبة السحابية المتحصلين على العلامة.

الفصل 13 - تجدد علامة "مسدي خدمات الحوسبة السحابية الحكومي" وعلامة "مسدي خدمات الحوسبة السحابية الوطني" سنوياً.

يمكن سحب العلامة المسندة قبل انتهاء مدة الصلاحية في صورة الإخلال بشرط من الشروط الفنية المنصوص عليها بالقرار المشار إليه بالفصل 12 من هذا المرسوم.

الفصل 14 - يتعين على الهياكل المشار إليها بالفصل 6 من هذا المرسوم إيواء المنظومات والخدمات الإلكترونية الحكومية لدى مسدي خدمات الحوسبة المتحصلين على العلامة وفق الشروط الفنية المنصوص عليها بالقرار المشار إليه بالفصل 12 من هذا المرسوم.

#### الباب السادس

#### في التصنيف حسب مستوى السلامة

الفصل 15 - تخضع الهياكل المشار إليها بالفصل 6 من هذا المرسوم لنظام تصنيف إجباري ودوري.

تتولى الوكالة تصنيف الهياكل المعنية وفق مستوى الثقة الرقمية إلى ثلاث (3) مستويات كما يلي:

- مستوى أول: هيكل مصنّف درجة أولى.

- مستوى ثان: هيكل مصنّف درجة ثانية.

- مستوى ثالث: هيكل غير مصنّف.

يتم تحديد مستويات التصنيف بالاعتماد على المعايير التالية: - التزام الهيكل بالتدقيق الإجباري لسلامة النظم المعلوماتية ومدى تطبيقه للتوصيات المنبثقة عنه.

- استعمال الهيكل لتجهيزات وحلول مصادق عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- إيواء الهيكل لمنظوماته لدى مسدي خدمات إيواء مصنّف طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من هذا المرسوم.

## القسم الثاني

### في العقوبات الإدارية

الفصل 24 - يمكن للوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بناء على تقرير معلل من الوكالة الحط من تصنيف الهياكل المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم والمصنفة بالمستويين الأول والثاني وذلك في الحالات التالية:

- عدم القيام بالتدقيق الإجباري والدوري لسلامة النظم المعلوماتية.

- عدم تسليم نسخة إلكترونية محمية من تقرير التدقيق للوكالة في الأجل المذكور بالفصل 8 من هذا المرسوم.

- عدم تطبيق التوصيات المنبثقة عن تقرير التدقيق أو تطبيقها بصفة جزئية في أجل لا يتجاوز السنة.

- عدم الامتثال للتدابير الاستعجالية المقررة من قبل نقطة الاتصال الوطنية للاستجابة للطوارئ السيبرانية أو مركز الاستجابة للطوارئ السيبرانية على إثر وقوع حادث أو هجمة سيبرانية.

- عدم رفع الإخلالات في الأجل المذكور بالفصل 17 من هذا المرسوم.

- عدم إحداث مركز استجابة للطوارئ السيبرانية أو عدم الانخراط في مراكز الاستجابة للطوارئ السيبرانية.

- عدم التقيد بالدليل المرجعي المشار إليه بالفصل 14 من هذا المرسوم.

## القسم الثالث

### في العقوبات المالية

الفصل 25 - يعاقب بخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار الهياكل المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم والمصنفة بالمستوى الثالث وذلك في الحالات التالية:

- عدم القيام بالتدقيق الإجباري والدوري لسلامة النظم المعلوماتية.

- عدم تطبيق التوصيات المنبثقة عن تقرير التدقيق أو تطبيقها بصفة جزئية في أجل لا يتعدى السنة.

- عدم الامتثال للتدابير الاستعجالية المقررة من قبل نقطة الاتصال الوطنية للاستجابة للطوارئ السيبرانية أو مركز الاستجابة للطوارئ السيبرانية على إثر وقوع حادث أو هجمة سيبرانية.

- عدم رفع الإخلالات في الأجل المذكور بالفصل 17 من هذا المرسوم.

- عدم إحداث مركز استجابة للطوارئ السيبرانية أو الانخراط في مراكز الاستجابة للطوارئ السيبرانية.

يتعين على مراكز الاستجابة للطوارئ السيبرانية التنسيق وجوبا مع نقطة الاتصال المشار إليها بالمطبة الأخيرة من الفصل 18 من هذا المرسوم.

الفصل 20 - تتولى الهياكل المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم فورا إبلاغ نقطة الاتصال الوطنية للاستجابة للطوارئ السيبرانية أو مركز الاستجابة للطوارئ السيبرانية بالحوادث والهجمات السيبرانية ويتعين عليها الامتثال للتدابير الاستعجالية المقررة من قبلها.

## الباب الثامن

### في الأحكام الخاصة بالبنى التحتية الرقمية الحيوية

الفصل 21 - يتم ضبط قائمة الهياكل التي تدير بنى تحتية رقمية حيوية بمقتضى أمر.

الفصل 22 - يتعين على الهياكل التي تدير بنى تحتية رقمية حيوية اتخاذ إجراءات السلامة التالية:

- استعمال برمجيات وأجهزة إلكترونية متحصلة على علامة "مؤمن".

- اعتماد مركز إيواء رئيسي خاص بها ومركز إيواء احتياطي لدى مسدي خدمات حوسبة سحابية متحصل على علامة.

- التقيد بالتدابير والإجراءات الضرورية لضمان استمرارية النشاط ولحماية قواعد البيانات الحساسة التي يمكن أن يؤثر المس من سلامتها على الأمن القومي عند الأزمات السيبرانية وذلك وفق دليل إجراءات تتم المصادقة عليه بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

## الباب التاسع

### في المخالفات والعقوبات

#### القسم الأول

#### في معاينة المخالفات

الفصل 23 - تتم معاينة مخالفة أحكام هذا المرسوم بناء على تقرير من الوكالة موجه للوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال بمقتضى محاضر يجرها اثنان من الأعوان الآتي ذكرهم:

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

- الأعوان المحلفون للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال.

- الأعوان المحلفون لوزارة الداخلية.

تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعقب.

## أحكام ختامية

الفصل 26 . يتم ضبط قواعد إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات والاستشارات المرتبطة بخصوصية مهام الوكالة بأمر .

الفصل 27 . تحل الوكالة المحدثّة بالفصل 4 من هذا المرسوم محل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية المحدثّة بالفصل 2 من القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية. وتحال إليها جميع ممتلكاتها وحقوقها والتزاماتها.

وفي صورة حل الوكالة ترجع ممتلكاتها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28 . تلغى بداية من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة منها أحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.

الفصل 29 . تعوض عبارة "الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية" أينما وردت في النصوص التشريعية والترتيبية بعبارة "الوكالة الوطنية للسلامة السيبرانية".

الفصل 30 . تدخل أحكام هذا المرسوم حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 31 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 18 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين مليون (120.000.000) أورو للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

الفصل 2 . يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 19 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

الفصل 2 . يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 20 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 21 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره مائة وخمسة عشر مليون وتسعمائة ألف (115.900.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

مرسوم عدد 22 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 2 المبرم بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الملحق عدد 2 المصاحب لهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

## الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 225 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم عدد 12 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016،

وعلى الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لتفادي تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح المعتمدة بباريس في 24 نوفمبر 2016 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية بتاريخ 24 جانفي 2018.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 226 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسي،

بمقتضى أمر عدد 222 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023.

تنهى تسمية السيد عادل الحنشي، بصفة مكلف بأمورية بديوان رئيس مجلس نواب الشعب.

بمقتضى أمر عدد 223 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023.

ينهى تكليف السيد عادل الحنشي، بمهام كاتب عام لمجلس نواب الشعب.

أمر عدد 224 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية المعتمدة في 26 جانفي 2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة في 26 جانفي 2022،

وعلى الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة في 26 جانفي 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للمساعدات الملاحية البحرية، المعتمدة في 26 جانفي 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسي.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند لشركة النقل بتونس بمبلغ قدره خمسة وأربعون مليون (45.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تجديد أسطول عربات نقل المسافرين للخط تونس - حلق الوادي - المرسي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 227 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء،

وعلى اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان الممضاة بتونس بتاريخ 16 ديسمبر 2022 وبلكسمبورغ بتاريخ 28 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ قدره سبعون مليون (70.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل برنامج نقل وتوزيع الكهرباء.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 228 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية المبرم بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية المبرم بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان،

وعلى تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية المبرم بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على تبادل الرسائل حول منح قرض لتمويل مشروع تعزيز دعم الحماية الاجتماعية بمبلغ لا يتجاوز اثني عشر مليار (12,000,000,000) يان، المبرم بتونس بتاريخ 27 جانفي 2023 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اليابان.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 229 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 16 لسنة 2023 المؤرخ في 10 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على عقد القرض المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس"،

وعلى عقد القرض المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس".

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على عقد القرض المبرم بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار بمبلغ لا يتجاوز تسعون مليون وثلاثمائة ألف (90.300.000,00) أورو، والمتعلق بـ "برنامج تحسين نظام التخزين والنقل والوقاية من الفيضانات في تونس".

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

بمقتضى أمر عدد 233 لسنة 2023 مؤرخ في 10 مارس 2023.

يسمى السيد لطفي البلعزي، متصرف عام، كاتباً عاماً لمجلس نواب الشعب.

أمر عدد 234 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 18 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة وعشرين مليون (120.000.000) أورو للمساهمة في تمويل استيراد الغاز الطبيعي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 235 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 19 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية للصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (50.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 237 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

إن رئيس الجمهورية،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

وعلى اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 10 فيفري 2023 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره مائة وخمسة عشر مليون وتسعمائة ألف (115.900.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة من أجل الإنعاش الاقتصادي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الشركة التونسية لصناعات التكرير والمؤسسة المذكورة بمبلغ لا يتجاوز مائة مليون (100.000.000) دولار أمريكي للمساهمة في تمويل استيراد المنتجات البترولية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 236 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 20 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 3 مارس 2023 بين الجمهورية التونسية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة المتعلقة باتفاقية المراجعة المبرمة بين المجمع الكيميائي التونسي والمؤسسة المذكورة للمساهمة في تمويل استيراد الكبريت والأمونيا ومواد كيميائية أخرى.

أمر عدد 238 لسنة 2023 مؤرخ في 11 مارس 2023 يتعلّق بالمصادقة على الملحق عدد 2 المبرم بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 22 لسنة 2023 المؤرخ في 11 مارس 2023 المتعلق بالموافقة على الملحق عدد 2 المبرم بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية،

وعلى الملحق عدد 2 المبرم بتونس بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على الملحق عدد 2 المبرم بتونس بتاريخ 26 جويلية 2022 والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الريفية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 مارس 2023.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 مارس 2023"